

18 مارس 2014

1862

مذكرة إلى السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول استرجاع معالم تسجيل صفقات.

طبقا لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 تخضع الصفقات المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2013 للمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5 % على أساس قيمتها باعتبار كل المعالم والأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وبالتالي فإن الصفقات المبرمة قبل هذا التاريخ تبقى خاضعة للمعلوم القار المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وفي هذا الإطار قامت بعض المؤسسات العمومية بإبرام صفقات مع بعض الإدارات العمومية تم تسجيلها بالمعلوم القار طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في تاريخ إبرامها. غير أن وكلاء المقايض لهذه الإدارات قاموا خطأ بخصم المعلوم النسبي المحدد بـ 0,5 % من المبالغ التي تم الإذن بصرفها بعنوان هذه الصفقات.

وحيث تقدمت المؤسسات العمومية بمطالب استرجاع المعالم التي تم خصمها خطأ، فإن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى البت حينيا في هذه المطالب وعرض الملفات أمام لجنة الاسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 08 جانفي 2002.

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي